جدول الأعمال

1. التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
2. التصويت على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
3. التصويت على تقرير مراقب الحسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
5. التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية والبيانات للسنة المالية 2017م ،وتحديد أتعابهما.
6. التصويت على تعاملات الشركة التي سوف تتم لعام 2017م مع الشركة العربية للتموين والتجارة (أسترا) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية والترخيص بها لعام قادم –، علما بأن التعاملات لعام 2016م كانت قيمتها 38,996 ريال سعودي، ممثلة في مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية بعضو مجلس الإدارة الأستاذ غسان عقيل. (مرفق)
7. التصويت على تعاملات الشركة التي سوف تتم لعام 2017م مع شركة عبدالهادي عبدالله القحطاني - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية، والترخيص بها لعام قادم –، علماً بأن التعاملات لعام 2016م كانت قيمتها 4,998,788 ريال سعودي، والعضو صاحب العلاقة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني. (مرفق)
8. التصويت على تعاملات الشركة التي سوف تتم لعام 2017م مع الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني (رئيس مجلس الإدارة) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات لعام 2016م كانت قيمتها 30,520 ريال سعودي. (مرفق)
9. التصويت على تعاملات الشركة التي سوف تتم لعام 2017م مع الأستاذ غسان عقيل (عضو مجلس الإدارة) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية والترخيص بها لعام قادم–، علماً بأن التعاملات لعام 2016م كانت قيمتها 43,246 ريال سعودي. (مرفق)
10. التصويت على تعاملات الشركة والتي سوف تتم لعام 2017م مع الأستاذ عبدالعزيز بن صالح العمير(عضو مجلس الإدارة) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية والترخيص بها لعام قادم
11. التصويت على تعاملات الشركة والتي سوف تتم لعام 2017م مع الأستاذ أحمد بن سليمان الجاسر (عضو مجلس الإدارة) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية والترخيص بها لعام قادم.
12. التصويت على تعاملات الشركة والتي سوف تتم لعام 2017م مع الدكتور عبدالرحمن محمد العنقري (عضو مجلس الإدارة) - وثائق تأمين مدتها سنة وفقاً لأحكام وشروط وثائق التأمين المعتمدة ودون أسعار أو خدمات تفضيلية والترخيص بها لعام قادم.
13. التصويت على صرف مبلغ 1,260,000 ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م
14. التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
15. التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
16. التصويت على سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة المعدلة. (مرفق)
17. التصويت على تشكيل لجنة المراجعة والموافقة على مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي بدأت في 2017/01/01م لمدة ثلاث سنوات ميلادية، علما بأن المرشحين هم السادة: (مرفق)
    أ. الأستاذ أحمد بن سليمان الجاسر.
    ب. الأستاذ سعود بن محمد السبهان.
    ج. الأستاذ علي بن عبدالله الحربي.

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:..../..../1438هـ

الموافق:..../..../2017م

أنا المساهم (اسم الموكل رباعي) (... الجنسية)، بموجب هوية شخصية رقم (.....) (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من (...) ، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس مجلس إدارة شركة .....) ومالك(ة) لأسهم عددها (.....) سهما من أسهم شركة التأمين العربية التعاونية (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في الرياض برقم 1010243302، وإستناداً لنص المادة (25) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (إسم الوكيل رباعي) لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في المقر الرئيسي لشركة التأمين **العربية** التعاونية ، حي الورود، طريق الملك عبدالعزيز، مركز بن طامي، الطابق الأول في مدينة الرياض في تمام الساعة العاشرة مساءاً من يوم الأحد بتاريخ 1438/09/09هـ الموافق 2017/06/04م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الإجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم مُوقع التوكيل:	
صفة مُوقع التوكيل:	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أورقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)	
التصديق (من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق)	

PKF
تدقيق - استشارات - زكاة وضريبة
البسام والنمر
المحاسبون المتحالفون
(عضو PKF العالمية)

الدار لتدقيق الحسابات
عبد الله البصري وشركاه
عضو جرانت ثورنتون الدولية

تقرير مراجعي الحسابات إلى

السادة مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية **المحترمين**

(شركة مساهمة سعودية)

نطاق المراجعة

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لشركة التأمين العربية التعاونية - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وقوائم نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم والدخل الشامل وعمليات المساهمين الشاملة، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين، وقوائم التدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣١ والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية. إن هذه القوائم المالية مسؤولية إدارة الشركة التي أعدتها وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية، وأحكام نظام الشركات والنظام الاساسي للشركة وقدمتها لنا مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها. إن مسؤوليتنا هي إبداء رأينا حول هذه القوائم المالية استنادا إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها. تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تشتمل إجراءات المراجعة على فحص الأدلة، على أساس العينة، المؤيدة للمبالغ والافصاحات التي تتضمنها القوائم المالية. كما تشتمل على تقويم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة المطبقة من قبل الإدارة وتقويم العرض العام للقوائم المالية. باعتقادنا أن مراجعتنا توفر درجة معقولة من القناعة تمكننا من إبداء رأينا حول القوائم المالية.

الرأي المطلق

في رأينا، إن القوائم المالية ككل:

- تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية.
- تتفق مع نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

لفت الانتباه

نلفت الأنتباه إلى أنه تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية وليس وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

PKF البسام والنمر
المحاسبون المتحالفون
ص.ب ٢٨٣٥٥
الرياض ١١٤٣٧
المملكة العربية السعودية

عبدالمحسن منير النمر
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٩٩)

الدار لتدقيق الحسابات
عبدالله البصري وشركاه
ص ب ٢١٩٥
الرياض ١١٤٥١
المملكة العربية السعودية

عبدالله بن محمد البصري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ١٧١

١٤ فبراير ٢٠١٧

١٧ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

15 شعبان 1438هـ
11 مايو 2017م

السادة مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة و المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة ، يود مجلس الإدارة إبلاغكم بأن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في عام 2016/12/31م هي كالآتي:

الشركة / الطرف	طبيعة العقد	مدة العقد	المبلغ بالريال سعودي
الشركة العربية للتموين / أسترا ممثلة في مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية بعضو مجلس الإدارة الأستاذ غسان عقيل.	وثائق تامين	سنة	38,996
شركة عبدالهادي عبدالله القحطاني والعضو صاحب العلاقة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني.	وثائق تامين	سنة	4,998,788
أ / عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني – رئيس مجلس الإدارة	وثائق تامين	سنة	30,520
أ / غسان عقيل – عضو مجلس الإدارة	وثائق تامين	سنة	43,246

نتج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مطالبات تأمين بمبلغ 1.490.055 ريال لأعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها، ومصاريف مدفوعة عن الشركة من قبل شركة التأمين العربية –لبنان- بمبلغ 454,438 ريال بالصافي، وعمليات إعادة تأمين بمبلغ 48,122 ريال بالصافي لشركة التأمين الأردنية، ومصاريف مدفوعة بالنيابة عن شركة التأمين الأردنية بمبلغ 1,919 ريال.

نشأت عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة اعلاه الأرصدة التالية كما في 31 ديسمبر 2016م

الشركة/ الطرف	المبلغ بالريال السعودي	طبيعة الرصيد
أعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها	3,755,736	مدين
شركة التأمين العربية- مساهم	(411,545)	دائن
شركة التأمين الأردنية- مساهم	83,345	مدين
ذمة إعادة تأمين مستحقة على شركة التأمين الأردنية- مساهم	520,049	مدين

وأود الإفادة بأن المجلس اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة و تأكد بعدم وجود تفضيل للشركات المذكورة أعلاه في العقود التي تمت ترسيتها على كل منهما وتؤكد الشركة أن هذه الوثائق تم تسعيرها على أسس تجارية بحتة وبدون أسعار أو شروط أو خدمات تفضيليه عن باقي عملاء الشركة، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات و الإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك.

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقا للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ويقترح المجلس على جمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات والترخيص بها لعام قادم.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني

تقرير فحص محدود عن المصلحة الشخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقا لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات (المادة ٦٩ سابقاً)

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

نطاق الفحص:

قمنا بفحص محدود للتبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية ("الشركة") إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال و العقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها. إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد هذا التبليغ المرفق. وقد تم فحصنا وفقا لمعيار فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، و شمل فحصنا الإجراءات التي رأينا ضرورتها لتكوين درجة معقولة من الإقتناع تمكننا من التوصل لنتيجة الفحص المحدود الذي قمنا به.

والفحص المحدود أقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص، الذي يهدف إلى التعبير عن رأي في التبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. وبناءً على ذلك فنحن لا نصدر مثل هذا الرأي.

نتيجة الفحص:

وبناءً على الفحص المحدود الذي قمنا به ، وفيما عدا ما هو مبين في التبليغ المرفق المقدم من رئيس مجلس الإدارة لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تمت لحساب الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

PKF البسام والنمر
المحاسبون المتحالفون

عبدالمحسن منير النمر
ترخيص رقم (٣٩٩)

المحاسبون المتحالفون
ترخيص رقم
520/11/323
Licence No.:
Allied Accountants

١٨ شعبان ١٤٣٨هـ
١٤ مايو ٢٠١٧

نموذج رقم (أ) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	أحمد بن سليمان بن محمد الجاسر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1965/10/26

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	Industrial Management	1993م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2	شهادة المدراء التنفيذيين	إدارة أعمال	2006م	INSEAD- فرنسا
3	شهادة مدراء التفتيش والمخاطر	إدارة المخاطر والتفتيش	2003م	Citigroup- فرنسا
4	شهادة برنامج المتدربين الإداريين	الإدارة البنكية	1994م	Citibank - سنغافورة
5	شهادة برنامج المتدربين الإداريين	الإدارة البنكية	1993م	البنك السعودي الأمريكي- الرياض

3. الخبرات العلمية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
24 سنة	خبرة واسعة في القطاع المالي والمصرفي والاستثماري تتجاوز 24 عاما، تقلد فيها عدة مناصب قيادية في مجموعة سامبا المالية وهيئة السوق المالية وشركة كسب المالية كعضو منتدب للشركة. خبرة واسعة في الادارة التنفيذية وإدارة الاصول الاستثمارية والعقارية ، والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر. بالاضافة الى رئاسته لبعض لجان المراجعة وعضويته في مجالس إدارات ولجان شركات مساهمة. حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وشهادات المدراء التنفيذيين من جامعة إنسياد في فرنسا.
2013م - إلى الآن	شركة كسب المالية - العضو المنتدب وعضو مجلس الادارة
2007م - 2013م	هيئة السوق المالية – مدير عام الاشراف على مؤسسات السوق المالية. مدير عام المراجعة الداخلية والالتزام.
1993م - 2007م	مجموعة سامبا المالية – مدير عام مساعد في ادارة التفتيش والمخاطر- مدير عام مساعد في ادارة العمليات المصرفية.

4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	إسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية إعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة التأمين العربية التعاونية	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	لايوجد	مساهمة
2	شركة كسب المالية	الإستثمار والخدمات المالية	تنفيذي	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية ولجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مقفلة
3	شركة عبدالله سعد محمد أبو معطي للمكتبات	تجارة الجملة في الأدوات المكتبية	غير تنفيذي	ممثل عن شركة كسب المالية	-	مساهمة
4						

نموذج رقم (أ) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	علي بن عبدالله بن حميد الحربي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1390/07/01هـ

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	محاسبة	2000م	جامعة كلورادو – الولايات المتحدة
2	بكالوريوس	محاسبة	1995م	جامعة الملك سعود - السعودية
3	Certified Public Accountant (SOCPA)	Accounting	2003م	Saudi Organization for Certified Public Accountants (SOCPA), Saudi Arabia
4	Certified Management Accountant (CMA)	Managerial Accounting	2007م	The Instituite of Management Accountants, USA
5	Certified Financial Manager (CFM)	Managerial Accounting	2007م	The Instituite of Management Accountants, USA
6	Certified Internal Auditor (CIA)	Internal Audit	2008م	The Institute of Internal Auditors, USA

3. الخبرات العلمية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
06/2000 – 05/2003	Faculty Staff Member - Institute of Public Administration, KSA
2003/06 – 06/2004	Senior Accountant - El Seif Development Co, KSA
2006/11 – 2004/07	Finance Manager- Obeikan Investment Group, KSA
12/2006 – 06/2015	General Manager of Financial Control - Saudi Telecom Co "STC", KSA
06/2013 – 06/2015	An audit committee member - STC Advanced Solution- STC Subsidiary
06/2013 – 06/2015	A member of Board of Directors - Arab Marine Cable Co- STC Subsidiary
06/2013 – 06/2015	A member of Board of Directors - STC Gulf Investment- STC JV
10/2015- 12/2016	A member of Board of Directors - Bahri Dry Bulk Co. - Bahri Subsidiary
حتى الآن 06/2015	Chief Financial Officer (CFO) - The National Shipping Company of Saudi Arabia (Bahri), KSA
حتى الآن 01/2016	A member of Board of Directors -The West of England – a mutual marine insurer. A UK mutual based in Luxembourg

4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	إسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية إعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة

ب- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة اخرى (مدرجة او غير مدرجة) او اي شركة اخرى ايا كان شكلها القانوني او المجال الذي تعمل فيه:

						1
						2
						3
						4

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	سعود بن محمد بن علي السبهان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	03/03/1974

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	المالية	1995م	King Fahad University of Petroleum & Minerals (Saudi Arabia)
2	ماجستير	International Finance & Entrepreneurship	2004م	American University - Kogod School of Business (USA)
3	Credit analyst	Analyst Training Program	1997م	Chase Manhattan Bank, USA
4	credit	Advanced corporate credit workshop	1999م	Euromoney Center, UK
5	credit Insurance	Export Credit Insurance and Guarantee	2000م	Finance, Credit and International Business Union (FCIB)
6	credit	International Credit and Risk Management	2001م	Finance, Credit and International Business Union (FCIB)

3. الخبرات العلمية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2016 – Present	Board Member and the Chairman of the Risk Committee, Tunisian Saudi Bank, Tunis
2016 – Present	Member of the Investment Committee of King Faisal Specialist Hospital and Research Center, Riyadh.
2016 – Present	Member of the Audit Committee, Falcon for Plastic Industries, Riyadh.
2016 – Dec. 2016	Member of the Audit Committee, Arabia Insurance Cooperative Co., Riyadh
2013 – Present	Chairman of the Board, Anfaal Capital, Jeddah.
2012– Present	Board Member and a Member of the Nomination and Remuneration Committee, Um Alqura Cement Company, Riyadh
2012 – 2015	Board Member and Member of Audit Committee and Member of Executive Committee, Future Ceramics,
2011 – 2015	Board Member and Member of Audit Committee, Falcon for Plastic Industries, Riyadh
2013 – 2014	Board Member and Member of Nomination and Remuneration Committee, Alrajhi Steel, Riyadh

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

Managing Director, Bohoor International Investment Company (Saudi Arabia)	Aug 2005 - Present
Credit Insurance Officer (Export Credit Insurance Department), Saudi Fund for Development - Saudi Export Program (SEP) (Saudi Arabia)	May 2000 – Jun 2005
Project Officer - Lending Division, Saudi Industrial Development Fund (SIDF) (Saudi Arabia)	Jan 1996 to Apr 2000

4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	إسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية إعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	إسمنت أم القرى	المواد الأساسية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة
2						
3						
4						

مقترح لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية بما يتوافق مع نظام الشركات ومع لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين ولائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة).

المعتمدة في إجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم الخميس 2017/04/20م لعرضها على الجمعية العامة للشركة

إرشادات تتبع التحديثات والتعديلات:

اللون الأخضر: بقاء المواد دون تعديل وقد يكون التعديل فقط في رقم المادة أو دمجها مع مادة أخرى.

اللون الأحمر: إضافة مواد أو تعديلها أو إعادة الصياغة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

نص المادة/ المواد قبل التعاديل في قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم (المحدثة) الموافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/08/02م	نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل
التعريفات: يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديروا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي. اللائحة أو لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التامين. إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلأتزام) إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي. وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجودأي تجاوزات مالية وغير مالية للأ،ظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.	التعريفات: يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية. اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديروا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي. لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التامين. إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلأتزام) إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجودأي تجاوزات مالية وغير مالية للأ،ظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري

	هذا التعريف على المراجع الداخلي
المادة الأولى: على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة، ويجب أن تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية على أن لايقل عدد أعضاءها عن 3 ولايزيد عن خمسة من أعضاء المجلس المستقلين، على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. **المادة السابعة:** يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها . **المادة الثامنة:** يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. **المادة التاسعة:** يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً. **المادة العاشرة:** يجب ألا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين 3. الموردين. 4. عملاء الشركة. 5. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. **المادة الحادية عشرة:** يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤلياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.	**المادة الأولى: تشكيل اللجنة** (أ) على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة، ويجب أن تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية على أن لايقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة من أعضاء المجلس المستقلين،و أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. (ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً. (ج) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. (د) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين 3. الموردين. 4. عملاء الشركة. 5. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. ولا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. (هـ) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤلياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
المادة الثانية: تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة. **المادة الثالثة:** لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكم	**المادة الثانية: إنتهاء العضوية** (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات

لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. كما يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. **المادة الرابعة:** يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. **المادة السادسة:** تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.	التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة القند العربي السعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير. (ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. (ج) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. (د) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
المادة الخامسة: إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	**المادة الثالثة: المركز الشاغر في اللجنة** إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة- عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة الثانية عشر: يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك. **المادة الثالثة عشر:** لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها. **المادة الرابعة عشر:** لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. **المادة الخامسة عشر:** لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.	**المادة الرابعة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة** (أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة ، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك، ولايجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة. (ب) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها. (ج) لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي

	عضو من أعضاء مجلس الإدارة (ج) لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته
المادة السادسة عشر: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة. **المادة السابعة عشر:** تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر: (أ) طلب من رئيس مجلس الإدارة. (ب) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك. (ت) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل: • المسائل المالية ومسائل المراجعة. • المسائل النظامية. • تعارض المصالح. • قواعد السلوك المهني والأخلاقي. **المادة الثامنة عشر:** للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. **المادة التاسعة عشر** تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.	**المادة الخامسة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة** (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة. (ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر: (1) طلب من رئيس مجلس الإدارة. (2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك. (3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل: • المسائل المالية ومسائل المراجعة. • المسائل النظامية. • تعارض المصالح. • قواعد السلوك المهني والأخلاقي. (ج) للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.
المادة العشرون: للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة السادسة: صلاحيات اللجنة** للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة

	الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة الحادية والعشرون: التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على ترشيح المراجعيين الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وعرضها على الجمعية العامة العادية للشركة وفقاً للمادة السابعة والعشرون من هذه القواعد. **المادة الثانية والعشرون:** تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة الخارجية على أن يشمل ذلك عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: (د) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية. (ذ) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة. (ر) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. (ز) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة. (س) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: 3. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة. 4. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (ش) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. **المادة التاسعة والعشرون:** تقوم اللجنة بدراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني، وتكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة. **المادة الثلاثون:** يتعين على اللجنة الإلتزام بالمهام التالية فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية: 1. التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية. 2. فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية. 3. مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة.	**المادة السادسة: إختصاص اللجنة** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: **(أ) التقارير المالية:** 1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها. 7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها. **(ب) المراجعة الداخلية:** 1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة. 2) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى

4. النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
5. التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
6. الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
7. مناقشة تقرير المراجع الخارجي وتقديم التوصية بشأن ما ورد به لمجلس الإدارة.
8. النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.

المادة الحادية والثلاثون:

تقوم اللجنة بدراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل إعتمادها ونشرها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل إعتمادها وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال-الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة بالتحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في الشركة، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء، وإكتشافها فور وقوعها، وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها، كما تقوم بالإشراف على عمليات التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة، أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها، كما تقوم اللجنة بتقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم اللجنة بعمل التالي فيما يخص المراجعة الداخلية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.
3. دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
4. متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
5. دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين وإبداء ملاحظاتهم عليها.
6. دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.

تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

3) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.
4) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.
5) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
6) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.
7) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
8) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.
9) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
10) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

(ج) الرقابة النظامية والإلتزام:

1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.
2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.
3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ونقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

7. دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
8. مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
9. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

10. دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
11. ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
12. تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.
13. التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
14. تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
15. تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
16. التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
17. تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
18. متابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة
19. متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

المادة الحادية والأربعون:

تقوم اللجنة بإتخاذ ما يلزم للتأكد من عدم مخالفة الشركة للأنظمة والقوانين السارية في المملكة.

6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم
8) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة
10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

(د) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمه لمراجعه أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.
(ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.
(ث) الاتصال بمدينين ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
(ج) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.
(ح) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:

1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.
2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

(خ) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.

3) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
4) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
5) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة

	وإدارة الشركة 6) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها وملاحظاتها حيال ذلك. 7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها. 8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة. 9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية. 10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية. 11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة. 12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها. 13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة. 14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه. 15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
المادة الثانية والأربعون: للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.	**المادة السابعة: الإستعانة بجهات إستشارية** للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.
المادة الثالثة والعشرون: توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها بالمادة الثامنة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي: (أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم. (ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه. (ج) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن. (د) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة. (هـ) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب. (و) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ). (ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من	**المادة الثامنة: تعيين مراجعي حسابات الشركة** (أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة السادسة، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي: 1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم. 2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه. 3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن. 4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة. 5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب. 6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ) 7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت). 8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.

أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت). (ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة. (ط) أتعاب المراجعة. **المادة الرابعة والعشرون:** تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين. **المادة الخامسة والعشرون:** تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن، والعروض، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم. **المادة السادسة والعشرون:** تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح. **المادة السابعة والعشرون:** يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتُعين الجمعية العامة العادية محاسبين قانونيين لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. **المادة الثامنة والعشرون:** يجب ألا تزيد مدة المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم إنقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.	9) أتعاب المراجعة (ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين. (ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم. (د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح. (هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين. (و) تُعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. (ز) يجب ألا تزيد مدة المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم إنقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.
المادة السادسة والثلاثون: يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العامة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبما يتوافق مع نظام الشركة الأساس. ويستحق سكرتير اللجنة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.	**المادة التاسعة: مكافآة أعضاء لجنة المراجعة:** أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ب) يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة العادية للشركة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافآة أعضاءها. ت) يستحق سكرتير لجنة المراجعة مكافآة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآة بقرار يصدره مجلس الإدارة.
المادة الخامسة والثلاثون: يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه لائحة لجان المراجعة الصادرة عن مؤسسة النقد، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة.	**المادة العاشرة: مسؤولية اللجنة** يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه لائحة لجان المراجعة الصادرة عن مؤسسة النقد، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة.
	المادة الحادية عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

	المادة الثانية عشر: ترتيب تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.
المادة السابعة والثلاثون: لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة. **المادة الثامنة والثلاثون:** يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو. **المادة التاسعة والثلاثون:** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. **المادة الأربعون:** لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض. **المادة الثالثة والأربعون:** يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام. **المادة الرابعة والأربعون:** لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة. **المادة الخامسة والأربعون:** تعتبر هذه القواعد نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05م	**المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:** (أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة. (ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو. (ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. (د) لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض. (هـ) يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام. (و) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة. (ز) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها (المحدثة) من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/08/02م

مقترح سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في شركة التأمين العربية التعاونية بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة).

المعتمدة في إجتماع مجلس الادارة المنعقد يوم الخميس 2017/04/20م لعرضها على الجمعية العامة للشركة

إرشادات لتتبع التحديثات والتعديلات:

اللون الأخضر: بقاء المواد دون تعديل وقد يكون التعديل فقط في رقم المادة أو دمجها مع مادة أخرى.

اللون الأحمر: إضافة مواد أو تعديلها أو إعادة الصياغة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة

نص ورقم المادة/ المواد قبل التعادل في سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قِبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05م	نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل
أولا: سياسات تكوين مجلس الإدارة: 1. يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوًا، مع مراعاة أن يكون عدد الأعضاء بالقدر الكافي الذي يتيح للمجلس توفر المهارات والخبرات المناسبة، ويمكن من تشكيل اللجان الضرورية. 2. تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. 3. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في الماده (77) من نظام الشركات، أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته. 4. لا يجوز أن يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد. 5. يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. 6. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. 7. لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. **ثانيا: معايير عضوية مجلس الإدارة:** أن يتوفر الحد المناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة، ليساهموا في حماية مكتسبات الشركة وازدهارها. 1. أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، وليس ضروري أن تتوفر في كل	**المادة الأولى: تشكيل مجلس الادارة:** **أولا: تكوين مجلس الإدارة:** (أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة. (ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء أعضاء المجلس. (ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذين. (د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. **ثانيا: شروط ومعايير عضوية مجلس الادارة.** (أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال. (ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. (ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. (د) يراعى ان أن لايكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. (هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. (و) لايجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية اخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناسب القيادية في تلك الشركات. (ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.

عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة. 2. أن يتوفر لدى الأعضاء، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. 3. تحدد الشركة كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء. 4. تفصح الشركة عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.	(ح) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء. (ط) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.
ثالثا: إجراءات إختيار أعضاء مجلس الادارة: 1. **الترشيح:** يعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى. 2. **الانتخاب:** تختار الجمعية العامة الأعضاء من بين المرشحين، ويتم مراعاة العدل في تمثيل الأقلية في المجلس من خلال نظام التصويت، وأن يتم توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل إجتماع الجمعية. 3. **الابلاغ:** يتم بعد إعتماد نتائج الانتخابات، إبلاغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً بإختصاصاتهم وواجباتهم، والوقت المطلوب الالتزام به، ومكافآتهم، والنظم والقواعد المنظمة لتعارض المصالح والسرية والبرنامج التعريفي (التهيئة) والتقويم والوصول إلى مصادر المعلومات.	**المادة الثانية: تعيين اعضاء مجلس الادارة:** **أولا: الترشيح:** **يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الادارة في الاعتبار مايلي:** (أ) على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو اي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. (ب) يحق لك مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. (ج) على لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإداراة مراعاة ماورد في هذه المعايير وماورد في لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات المعدلة ومانقرره مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من متطلبات. (د) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. (هـ) الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية قبل إنتخاب أي من أعضاء المجلس. (و) على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض. (ز) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الإختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الإستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة (ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. **ثانياً: التعيين:** (أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لاتتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة إنتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك. (ب) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لايجوز إستخدام حق

	التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. (ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (ح) من البند أولاً من هذه المادة. (د) يتم إشعار الهيئة و السوق فوراً بنتائج الإنتخابات بعد إنتهاء الجمعية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. (هـ) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. (و) يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه ومسئولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (ز) يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.
8. يبين نظام الشركة كيفية إنتهاء عضوية المجلس وأنه يجوز للجمعية العامة دائماً عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. 9. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الإستقالة أوالوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بإنتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة او إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي، أو إذا ثبت إرتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. 10. عند انتهاء عضوية احد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.	**المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:** (أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفق مانص عليه نظام الشركة الأساس. (ب) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. (ج) يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. (د) يجب على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند إستقالة أي عضو أو إنهاء عضويته خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة أو الإنهاء. (هـ) عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. (و) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على مجلس الإدارة. **المادة الرابعة: المركز الشاغر في المجلس:** (أ) في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. (ب) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
	المادة الخامسة: أحكام عامة: تعتبر هذه السياسات والمعايير نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05م.

مقترح لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة التأمين العربية التعاونية بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة).

المعتمدة في إجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم الخميس 2017/04/20م لعرضها على الجمعية العامة للشركة

إرشادات لتتبع التحديثات والتعديلات:

اللون الأخضر: بقاء المواد دون تعديل وقد يكون التعديل فقط في رقم المادة أو دمجها مع مادة أخرى.

اللون الأحمر: إضافة مواد أو تعديلها أو إعادة الصياغة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة

نص ورقم المادة/ المواد قبل التعاديل في قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05م	نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل
أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة العضوية **المادة الأولى:** تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، و يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة. **المادة الثانية:** إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية، يُعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. **المادة الثالثة:** لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة. **ثانياً: أسلوب عمل اللجنة** **المادة الرابعة:** تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها، أو من غيرهم، يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. **المادة الخامسة:** يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة، أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين في اجتماع قانوني.	**المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت** (أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وأن يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان. (ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة. **المادة الثانية: تعيين رئيس اللجنة وأمين السر.** (ت) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تعين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص. (ث) **المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:** (أ) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، و يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة. (ب) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. **المادة الرابعة: المركز الشاغر.** إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية، يُعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة السادسة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف	**المادة الخامسة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة:** (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره

عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما، وتقوم اللجنة بعد كل إجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي إتخذتها اللجنة في الإجتماع. **المادة الثامنة:** يحق للجنة طلب حضور أي مديرين، أو مسؤولين، أو موظفين من الشركة، أو أي أشخاص تحتاج الشركة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي إجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.	أغلبية أعضاءها . ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة. (ب) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاتها بصفة دورة وكلما دعت الحاجة، على أن تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل. (ت) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل آراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها. (ث) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (ج) تقوم اللجنة بعد كل إجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي إتخذتها اللجنة في الإجتماع.
المادة السابعة: يحق للجنة تشكيل لجان فرعية لأي غرض تراه مناسباً، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً، على أن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.	المادة السادسة: تشكيل لجان فرعية يحق للجنة تشكيل لجان فرعية لأي غرض تراه مناسباً، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً، على أن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.
المادة الخامسة عشر: يجوز للجنة الإستعانة، كلما دعت الحاجة، بمستشارين مستقلين للقيام بدراسات متخصصة تساعد اللجنة على تنفيذ مهامها، وتحديد أتعابهم.	**المادة السابعة: الاستعانة بجهات خارجية:** للجنة الترشيحات والمكافآت كلما دعت الحاجة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها، وتحديد اتعابهم.
ثالثاً : مهام لجنة الترشيحات والمكافآت **المادة التاسعة:** تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس، وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. **المادة العاشرة:** تقوم اللجنة بعمل المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة. **المادة الحادية عشر:** تقوم اللجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. **المادة الثانية عشر:** تقوم اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	**المادة الثامنة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:** **(أ) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مايلي:** 1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية. 2) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعدة المتوافرة ليكون لدى الجمعية فرصة الإختيار بين المرشحين.

المادة الثالثة عشر:

تقوم اللجنة بالتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

المادة الرابعة عشر:

تقوم اللجنة بوضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات إستخدام معايير ترتبط بالأداء.

3) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجنات ووظائف الإدارة التنفيذية.

6) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

7) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.

8) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.

9) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.

10) وضع الإجرءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

12) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية الأعضاء المستقلين.

13) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة

14) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات.

(ب) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت مايلي:

1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى ملجس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.

3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجو منها.

5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار

	التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. 6) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.
المادة السادسة عشر: يستحق عضو لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يحدده مجلس الإدارة.	**المادة التاسعة: مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:** (أ) يستحق عضو اللجنة مكافأة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وفي حدود مانص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (ب) يستحق أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.
المادة السابعة عشر: لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة. **المادة الثامنة عشر:** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. **المادة التاسعة عشر:** لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض. **المادة العشرون:** لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على إقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.	**المادة العاشرة: أحكام عامة:** (أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة. (ب) يجب على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو. (ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. (د) لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض. (هـ) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة. (و) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عملهاالموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05.